

شعب الإيمان

4304 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا محمد بن غالب أنا عبد

الله بن مسلمة عن مالك ح .

أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي
نا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم نا يحيى بن بكير نا مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح
السمان عن أبي هريرة ٧ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : .

الخيول لثلاثة لرجل أجر و لرجل ستر و على رجل وزر فأما الذي أجر فرجل ربطها في سبيل
الله تعالى فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له
حسنات و لو أنها قطعت طليها ذلك فاستنت شرقا أو شرفين كانت آثارها و أرواثها حسنات له
و لو أنها مرت بنهر فشربت منه و لم يرد أن يسقي به كان ذلك له حسنات فهي لذلك أجر .
و رجل ربطها تغنيا و تعففا و لم ينس حق الله في رقابها و لا ظهورها فهي لذلك ستر وجل و
رجل ربطها فخرا ورياء و نوا لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر و سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحمر فقال : .

لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفادة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره و من
يعمل مثقال ذرة شرا يره .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة و أخرجه مسلم من وجه آخر عن زيد بن أسلم